اخرج به تمليك غير كتمليك الانكاح في المراة او تمليك الطلاق وقوله بغير عوض
اخرج البيع ونحوه من المعاوضات وقوله انشاء اخرج به الحكم باستحقاق وار
ث ارثه لانه تمليك متمول بغير عوض لان التمليك في العطية انشاء بخلاف
الحكم في الاستحقاق المذكور وقوله تقرر لما ثبت والعطية انشاء التمليك لا انها
وزنه ويدخل في العطية العارية والحبس والعمرى والصدقة والهبة وهذا
حد العطية العامة التي هي كالحيوان للانسان والفرس ان كان فاتحتها نوعا
وكالانسان للعقلي والزنجي ان كان صنفا ثم قال رحمه الله والهبة
لا الثواب تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض والصدقة كذلك لوجه
المعطى فاخرج بقوله ذي منفعة العارية ونحوها وقوله لوجه المعطى
اخرج به الصدقة فانها لوجه الله فقط او لارادة الثواب مع وجه المعطى على
قول الاكثر واخرج بقوله بغير عوض هبة الثواب ثم قال رحمه الله و
هبة الثواب عطية قصد بها عوض قال الهبة تمليك بلا عوض والثواب الاخ
صدقة في الكلام حذف تقديره والهبة بالمعنى المصدري لا للثواب
تمليك بلا عوض لوجه المعطى له والثواب اي ثواب الاخرة صدقة فقوله
والثواب الاخرة معطوف على المقدر وهو قوله لوجه المعطى له وتمليك بلا
عوض حذف عليهما لاكن اختلفا بالغرض والقصد وقلنا بالمعنى المصدري لا
جل الاخبار عنه بتمليك اذ هو فعل وهو صفة للمالك الذي هو الواهب تحترز
بذلك من الهبة بمعنى الشيء الموهوب اذ لا يصح الاخبار عنه بتمليك ثم
القسمان مقابلان لهبة الثواب الخارجة بقوله بلا عوض وهذا نظير قوله
اول باب الرهن بذل من له البيع ما يباع اذ الرهن بمعنى المرهون لا يصح الحمل
معه ويمكن ان يقدر هنا مضاف فيقال الهبة ذات تمليك فحذف المضاف وافهم

المضاف

المضاف وافهم المضاف اليه معناه فلا يقع ارتفاعه ونظيره يقال في ان
هي ملك الاشكال وصحت في كل مملوك ينقل نزلها المؤلف من اركان الهبة الموهوب
له ويشترط فيه ان يكون اهلا للتملك كما في الوقف وذكر الواهب
بقوله ممن له تبرع بها والصيغة بقوله بصيغة او مفهمها وذكر الشيء
١٩٠ الموهوب والكلام الان فيه وعكس في الوقف فذكر الموقوف عليه واسقط
الواقف فما اسقطه هنا يؤخذ مما ذكره هناك وبالعكس قال ابن شاس واحسن
قبل سائر ابواب الشرع على كذلك فيشترط في المتبرع ان يكون ممن يصح تبرعه
وفي المتبرع عليه ان يكون اهلا للتملك ومعنى كلام المؤلف ان الهبة تصح
في كل مملوك للواهب ذاتا او منفعة ينقل شرعا احترز به مما لا يقبل النقل
شرعا كالاستمتاع بالزوجة وكبيع ام الولد زاد ابن هارون وكالشفعة
ورقبة المكاتب وما زاده حسن وكذلك الحبس لا تصح هبته ويقال
يصح نقله في الجملة الجميع وجوه الانتقالات فتصح هبة جلد الاضحية والك
والكلب كما في ذلك لانه لا يلزم من امتناع نقلهما على وجه خاص وهو البيع نقلهما
من جميع الوجوه ممن له تبرع بها هذا هو الركن الثاني وهو الواهب فقا
ل ابن عرفة والاهل المتبرع من لا حجر عليه بوجه فيخرج من اهله الذي بما اسـ
والسكران ويدخل المريض اذ له التبرع بثلثه اذ لا حجر عليه فيه وكذلك الزوجة
لها ان تتبرع بثلثها فلا تكون هبة الزوجة ومن اعطاه الدين بما له صحيحة موقوفة
على اجازة الزوج والغريم واما هبة الصغير والسفيه فباطلة وكذلك المهمل
وهذا التفصيل في مفهوم قوله ممن له تبرع بها واذا كان كذلك فلا
يعترض به على اطلاق البطلان في الجميع والصحيح في بعضها بناء على الهبة والمر
اد بالتبرع غير الهبة فالمعنى ان من له ان يتبرع بما يريد ان يهبه تصح

Copyright © King Saud University